

الاتجار بالنساء والفتيات أثناء النزاعات المسلحة

Trafficking in women and girls during armed conflict

د. سيد علي بلمختار*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر

مخبر الدولة والإجرام المنظم، مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية،

جامعة البويرة، s.belmohtar@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2026/01/27؛ تاريخ القبول: 2026/02/26؛ تاريخ النشر: 2026/06/30

ملخص:

لا شك في أنّ النزاعات المسلحة تشكل أزمة الأزمات الإنسانية وظرفا ملائما تتغذى في سياقاتها أعتى الظواهر الإجرامية، بما في ذلك ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات الصغيرات. ويعدّ الاتجار بالأشخاص، وبالنساء والأطفال خاصة، إحدى السمات والمظاهر الرئيسية للنزاعات المسلحة؛ فقد أظهرت الدراسات تزايداً سريعاً في البغاء والاتجار بالنساء لغرض الدعارة والتجنيد والتوظيف المباشر في العمليات القتالية، والاستغلال في أعمال السخرة، والذي قد يصنّف ضمن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية. إنّ الهدف من الدراسة هو تسليط الضوء على خصوصية وضع المرأة أثناء النزاعات المسلحة، باعتبارها موضوعاً وسلعة يتاجر بها في مثل هذه الظروف من طرف جميع أطراف النزاعات المسلحة، وكذا الجماعات الإجرامية المنظمة.

إن ارتباط الموضوع أساساً بالحقوق الأساسية للإنسان لا يغني عن مقارنته في إطار ما تضمنته قواعد القانون الدولي الإنساني، وضمن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المخصصة، أو في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فهل الاتجار بالنساء والفتيات الصغيرات أثناء النزاعات المسلحة شكل جديد من الجرائم الدولية؟

كلمة مفتاحية: الاتجار بالنساء والفتيات؛ النزاعات المسلحة؛ القانون الدولي الإنساني؛

المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

There is no doubt that armed conflicts constitute a humanitarian crisis and a favourable circumstance for the development of the worst criminal phenomena, including the phenomenon of trafficking in women and girls. Studies have shown a rapid increase in prostitution and trafficking in women for the purposes of prostitution, recruitment, direct employment in combat operations and exploitation through forced labour, which may be qualified as war crimes, crimes against humanity or genocide.

The aim of the study is to highlight the specificity of the situation of women during armed conflicts, as subjects and commodities trafficked in such circumstances by all parties to armed conflicts as well as by organised criminal groups.

The fact that the subject is fundamentally linked to fundamental human rights does not prevent it from being addressed within the framework of the rules of international humanitarian law and the statutes of ad hoc international criminal tribunals or the statute of the International Criminal Court (ICC).

Is the trafficking of women and girls during armed conflicts a new form of international crime?

Keywords: trafficking in women; armed conflict; international humanitarian law; international criminal court.

مقدمة:

يُمثّل الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال، أبرز مخلفات النزاعات المسلحة وأشكالها البارزة؛ وقد كشفت عديد الدراسات عن وجود ارتفاع حاد في حالات البغاء، والاتجار بالنساء لأغراض الدعارة، والتجنيد، والتوظيف المباشر في العمليات القتالية، إضافة إلى استغلال الجميع في أعمال السخرة القسرية، وهذا حتى في ذلك المناطق التي شهدت انتشار قوات الأمم المتحدة.

ولا شك في أنّ النزاعات المسلحة تشكّل أزمة الأزمات الإنسانية، وظرفاً ملائماً تغذى في سياقه أعتى الظواهر الإجرامية، بما في ذلك ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات الصغيرات،

هذه الظاهرة التي ارتبطت بها جميع الحروب، القديمة والحديثة، بل إنّ سبي النساء كان إحدى الظواهر المألوفة في الحروب القديمة.

ومع اضمحلال الصور التقليدية للاسترقاق - إلى درجة أن الكثيرين ظنوا أنّ الظاهرة أضحت من الماضي- برزت صور وأشكال أخرى منه، وهو ما يعني أنّ جوهر ومضمون العبودية لا يزال قائمًا في عصرنا الحديث وبترتيبات جديدة ومن طرف جماعات نظامية أو غير نظامية مسلحة، أو جماعات إجرامية منظمة تتاجر بكل شيء وفي كل شيء، بما في ذلك النساء والأطفال.

إنّ اهتمام المجتمع الدولي بالانتهاكات الجسيمة التي تطال الأطفال والنساء، وبخاصة الانتهاكات المرتبطة بالعنف الجنسي والاسترقاق والاتجار والاختطاف أثناء النزاعات المسلحة على قدر من الأهمية فقد كان المدخل الأساس لتجريم الكثير من الأفعال التي لم تكن محلاً للتجريم أثناء النزاعات المسلحة، كما إنّ تنامي الإجرام المنظم ودخوله على خط النزاعات المسلحة استفادة وتمويلاً وتنوعاً من مصادر الإجرام المنظم، بل وتهرباً من المتابعات القضائية في ظروف المنازعات المسلحة. وهو ما جعل من المجتمع الدولي يساير هذا التطورات من خلال تضمين جريمة الاتجار بالأشخاص، ولاسيما بالنساء والفتيات ضمن الجرائم التي يعاقب عليها صراحة من طرف المحكمة الجنائية الدولية أو من طرف المحاكم الجنائية الدولية المخصصة لبعض النزاعات.

أما بالنسبة لإشكالية البحث فهي كما يلي:

- هل الاتجار بالنساء والفتيات الصغيرات أثناء النزاعات المسلحة شكل جديد من الجرائم الدولية؟
- ما هي خصوصية تكييف جريمة الاتجار بالنساء والفتيات الصغيرات أثناء النزاعات المسلحة؟

المبحث الأول: استعراض عام لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات الصغيرات أثناء النزاعات المسلحة

عرفت الدراسات التي تتناول بحث المركز القانوني للمرأة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان تنوعاً وشيوعاً، في حين ظلت الدراسات التي تخص مركزها القانوني في إطار

القانون الدولي الإنساني، بشكل عام، أو ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبرتوكولاتها الإضافية الملحقان بها لعام 1977، بشكل خاص، قليلة جداً ولم تثر أو تجلب حتى اهتمام المنظمات والحركات النسوية ذاتها. ومن باب أولى لم يتم تناول مسألة الاتجار بالنساء والفتيات الصغيرات أثناء النزاعات المسلحة، إلا من منظور الحروب القديمة⁽¹⁾.

المطلب الأول: بعض الصور القديمة لوضع النساء والفتيات أثناء النزاعات المسلحة:

شكل وضع النساء والفتيات الصغيرات وكذا الأطفال الرقم الأكبر من ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، فقد تعددت الانتهاكات الجسيمة تجاههن كما لم يستجب المجتمع الدولي بما فيه الكفاية من الناحية القانونية أو الإجرائية للتحديات التي عرفت المرأة والفتيات الصغيرات، ومن ذلك الاتجار بهن زمن السلم أو الحرب.

الفرع الأول: في سياق الحضارات القديمة

بالرجوع إلى التجارب الأولى التي عرفت البشرية، عبر قرون من التطور والتحول التاريخي، تتجلى لنا حقيقة المعاناة التي كانت ترزح تحت وطأتها المرأة، خاصة في ظل الأفكار والذهنيات التي اختصرت دورها إلى دور تابع وثنائي وبأنها كانت تشكل، دوماً مع الأطفال والشيوخ، الرقم الأضخم والأكبر في تعداد الضحايا، الأمر الذي انعكس بلا شك على مركزها القانوني⁽²⁾.

لهذا، لا تكاد تعثر للمرأة من صور، ضمن الكتابات التاريخية، سوى على صورة المرأة التي تساق، هي وغيرها من النساء والفتيات خلال الغزوات والمعارك كخيليات أو عاهرات، وصورة المرأة الغنيمة التي تسترق وتسبى بعد الحروب⁽³⁾.

الفرع الثاني: بعد ظهور حركات المد الاستعماري

منذ ظهور حركة المد الاستعماري عبر أرجاء العالم أخذت ظاهرة البغاء ومواخير الدعارة تنتشر؛ فأينما حلت الجيوش الاستعمارية إلا وخضع الكثير من الأهالي إلى شتى أنواع

(1)- أني وان: نضال النساء والثورة، في قضية النساء، ترجمة جورج طرابيشي، ط2، سلسلة دراسات نفسية، دار الطليعة، بيروت، 1986، ص ص. 35، 36.

(2)- روجي جرودي: في سبيل ارتقاء المرأة، ترجمة جمال مطرفي، طبعة 1، دار الآداب، بيروت، 1982، ص ص. 14، 26، 144، 162.

(3)- قال تعالى: ﴿وَأَقَالَ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِذْ كُنُوا رُجُلًا يَنْصُرُونَ اللَّهَ عَلَيْهِ كُنُوا إِذْ أَنْجَلَكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَ كُسُوهُمُ الْقَدْ بَارِئِينَ وَهُمْ يَدْعُونَ ابْنَاءَهُمْ وَهُمْ يَسْتَحْبِبُونَ نِسَاءَهُمْ وَفِي ذَلِكَ لَكُمْ بَلَاءٌ مِّنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٥﴾ سورة إبراهيم، الآية 6.

الانتهاكات الجنسية، بحجة الوقاية من الأمراض الزهريّة ولضمان التوازن النفسي للجنود، ولكي لا يتعرض جنودهم للأهالي⁽¹⁾.

وقد تعرضت عشرات الآلاف من النساء إلى مثل هذه الانتهاكات خلال الحرب العالمية الأولى والثانية⁽²⁾، بل إن الاغتصاب والدعارة القسرية والاسترقاق الجنسي كانت من الظواهر المسموح بها والمسكوت عنها من طرف القيادة العسكرية اليابانية أثناء حروبها، حيث قام الجيش الإمبراطوري الياباني بإرغام عشرات الآلاف من النساء والبنات الصغار اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين 11 إلى 20 سنة على خدمة وتسليّة وتلبية الرغبات الجنسية اليومية للآلاف من الجنود⁽³⁾.

ولم تظهر محاكمات كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية سوى متابعة بعض القادة فقط⁽⁴⁾. كما لم تسو آثار ذلك إلا في عام 2015، أين تم إبرام اتفاق بين الحكومتين تعترف بموجبه الحكومة اليابانية بالانتهاكات المرتكبة ضد الكوريات الجنوبيات.

المطلب الثاني: بعض الصور الحديثة لوضع المرأة والفتيات أثناء النزاعات المسلحة

وتقدم لنا تجارب الحروب الحديثة نماذج واضحة عن العنف الموجه بشكل خاص ضد النساء والفتيات وغيرهم من فئات المدنيين، إلى درجة اعتبار الاسترقاق بكافة أشكاله والإكراه على الدعارة عبودية جديدة⁽⁵⁾.

الفرع الأول: جرائم العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة مطلع التسعينيات
رغم إنّ الاغتصاب والعنف الجنسي وغيرها من الجرائم الجنسية هي أكثر

(1)- محمد رشاد متولي: جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص.210.

(2)- OSCAR. M. Uhler : « La Personne humaine dans la 4eme convention de Genève », R.I.C.R, GENEVE, janvier 1954, N.421, P.P.20, 21 ; Rapport final de la rapporteuse spéciale, Mm RadhikaCoomaraswamy: Rapport final sur la question de la violence contre les femmes, y compris ses causes et ses conséquences, O.N.U, DOC.E/CN.4, 1998/45, du 26/01/1998 PAR.263.

(3)- ONU: Rapport préliminaire sur la question de la violence contre les femmes y compris ses causes et ses conséquences, DOC. E/CN.4/1995/42, 22.NOV.1994, PAR.286 –290.

(4)- R. Coomarswamy: (1998), op.cit, PAR.71.

(5)- التصريح الصحفي للأمين العام الأممي أنطونيو غوتيراسبترارخ : 20 2017/11، الموقع الإلكتروني

<https://news.un.org/ar/story/>:

الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة في حالات النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الانتهاكات ظلت بعيدة، وإلى وقت قريب، عن أي متابعات قضائية جادة وعالية المستوى، كما أن أغلب الضحايا يفضلون النسيان وعدم التذكر ولا يتشجعون على المطالبة⁽¹⁾.

أثبتت النزاعات المسلحة التي اندلعت مطلع التسعينيات في جمهوريتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ممارسة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بشكل واسع ضد المدنيين. ليس هذا فقط، بل مورست هذه الأعمال بشكل منتظم ومنهجي بغرض التطهير العرقي والإهانة والمساس بالكيان البشري للجماعات العرقية والدينية⁽²⁾.

كما توفر الحروب الداخلية والأوضاع غير المستقرة في بعض البلدان ظرفا ملائما لتنامي جميع الجرائم وبخاصة جريمة الاتجار بالأشخاص⁽³⁾.

الفرع الثاني: الانتهاكات الجسدية للنساء والفتيات ضمن بعض تقارير أجهزة منظمة الأمم المتحدة

تقدر إحصائيات الأمم المتحدة عدد من تشملهم الممارسات المتعلقة بالاستعباد الجنسي والإكراه على الدعارة بـ 4 ملايين شخص في كل أنحاء العالم، كما تشكل نسبة

(1)- إن الطبيعة الخاصة للجرائم الجنسية وما ترتبه من آثار جسدية وصحية ونفسية، كثيرا ما تترك ضحاياها في جملة من المشاكل الاجتماعية والنفسية، فالأرق المرضى الحاد (S.S.P.T) (والانطواء على النفس وفقدان الثقة في الذات وفي الغير، قد لا يحفز على القيام بأي حركة نحو المطالبة بهذه الحقوق. وقد خلصت الحملة التحسيسية التي نظمتها جمعية ZAGREEB HELP) خلال سنتي 1992 و1993، حول مشكلة الاغتصاب المنهجي أثناء النزاعات المسلحة، إلى أن كل ضحايا الاعتداءات الجنسية ينفين بداية تعرضهن إلى مثل هذه الانتهاكات. وقد فسر هذا النفي على أنه أحد الآثار النفسية والسلوكية لهذه الانتهاكات. انظر في هذا:

INTERVENTION DE Mme Aurora Liceanu lors du séminaire sur la violence à l'encontre des femmes, Assemblée parlementaire du conseil de l'Europe, Doc.8668, 15.03.2000., P.7

أيضا: أثبتت الدراسات النفسية بأن 17% من ضحايا الاغتصاب يبقين يعانين من الأرق المرضي الحاد (STRESS SYNDROME DE POST TRAUMATIQUE) وهذه الفترة قد تصل إلى 15 سنة من بعد الاعتداء. أنظر:

RAPPORT DE LA COMMISSION SUR L'EGALITE POUR LES FEMMES ET LES HOMMES, ASSEMBLEE PARLEMENTAIRE EUROPEENNE, " Viol Dans les Conflits Armés ", 15.03.2000, OP.CIT, P.P.6, 7.

(2)- Martine Ciprut: " violences sexuelles en Bosnie – Herzégovine ", Magazine Objectif et Action mutuelles; France, FEV.1993, P.19.

(3)- شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء، جنيف، 2002، ص 63.

الاتجار بالفتيات الأقل من 18 عاما ما نسبته 30 بالمائة، حيث يسخرن في الدعارة وممارسات الاسترقاق. كما أظهرت التقارير زيادة سريعة في الإكراه على البغاء في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة، بما في ذلك الأماكن التي تنتشر فيها قوات الأمم المتحدة لحفظ أو استعادة السلام⁽¹⁾.

وقد ندد البرنامج المنبثق عن المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة، الذي انعقد تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة بمدينة بكين بين 4 و15 سبتمبر 1995 بظاهرة اللجوء إلى الاغتصاب والعنف الجنسي المستخدم عمدا كأداة حرب ووسيلة للتطهير العرقي. كما اعتبرت أرضية عمل المؤتمر أعمال العنف ضد النساء من قبيل الانتهاكات الأساسية لحقوق النساء والبنات الصغار⁽²⁾. وأكدت هذه الأرضية أيضا على اعتبار الاغتصاب المرتكب أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب، وفي بعض الظروف جريمة ضد الإنسانية، وفعل إبادة⁽³⁾.

وقد درج مجلس الأمن منذ صدور القرار 1325 عام 2000 على دعوة الدول وأطراف النزاع وأجهزة ومؤسسات ووكالات منظمة الأمم المتحدة إلى وضع خطوات عملية وتوفير ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حماية المرأة والفتيات الصغيرات والأطفال من كافة أشكال العنف أثناء النزاعات المسلحة⁽⁴⁾. كما تضمن القرار 1674 لعام 2006 تفصيلا لأعمال العنف والاعتداءات التي ترتكب ضد المدنيين، وعلى وجه الخصوص العنف الجنساني والجنسي، ممارسة العنف ضد الأطفال، الاتجار بالبشر، التشريد القسري⁽⁵⁾.

وتأكيدا لنهج الحماية الفعلية والواقعية للمرأة في إطار مؤسسات وأجهزة منظمة الأمم المتحدة⁽⁶⁾، طلب مجلس الأمن بإدراج مسائل العنف الجنسي في جميع جداول أعمال مفاوضات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة، وفي كامل المراحل التي يشهدها الصراع من

(1)- الفقرة (ثانيا 18) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات" الوثيقة:

1/REV 361/2016S/2016/06/22 المؤرخ في 2016/06/22؛ شارلوت ليندسي، نفس المرجع، ص 57، 63.

(2)- انظر: الفقرات (114 - 115) و136 من برنامج عمل مؤتمر بكين، المؤتمر العالمي الرابع حول النساء. بكين 4 - 15 سبتمبر 1995 وثيقة رقم: ONU. A/ CONF/177/20؛

(3)- الفقرة (145 - د) من برنامج عمل مؤتمر بكين، نفس المرجع، ص. 76.

(4)- الفقرة 4 من القرار 1325 (2000).

(5)- الفقرة 5 من منطوق القرار رقم 1674 المؤرخ في 2006/04/28.

(6)- الفقرتان 11 و12 من القرار 1888 (2009).

بدايته إلى ما بعد نهايته⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك طالب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين ممثل خاص للأمين العام يتولى التنسيق الاستراتيجي بين الوكالات وآليات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاعات المسلحة⁽²⁾، كما تم إنشاء آلية رقابية بموجب القرار 1612 (2005) وإعداد تقارير لمجلس الأمن والجمعية العامة قصد اتخاذ التدابير اللازمة⁽³⁾، كما استخدم مجلس الأمن أشد عبارات الإدانة بخصوص الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وأبدى عزمه وتصميمه على كفالة احترام قراراته المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح⁽⁴⁾.

وتتراوح الانتهاكات التي يتعرض الأطفال من استهداف الأطفال والفتيات الصغيرات في حالات الصراع المسلح، من القتل والتشويه والاعتداء عليهم جنسيا واختطافهم وتشريدهم بالقوة، إلى تجنيدهم واستخدامهم في الصراعات المسلحة، إلى شن الهجمات على الأهداف المحمية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الأماكن التي يتواجد فيها الأطفال عادة بأعداد كبيرة، كالمدارس والمستشفيات، إلى منع وصول المساعدات الإنسانية إليهم⁽⁵⁾.

وركزت قرارات مجلس الأمن اللاحقة على وضعيات يكون فيها الأطفال أشد ضعفا وتأثرا بالصراعات المسلحة، كحالة التشريد الداخلي واختطاف الفتيات⁽⁶⁾، أو استهدافهم بشكل عمدي، أو استخدام المفرط للقوة والعنف الجنسي ضدهم، بما في ذلك استخدام العنف الجنسي واغتصاب الأطفال والفتيات كتكتيك حربي⁽⁷⁾.

وتجب الإشارة في هذا المكان إلى أن عمليات الاختطاف للأطفال والفتيات هي مقدمة

(1)- الفقرة 17 من منطوق القرار 1888(2009).

(2)- الفقرة 4 من منطوق القرار 1888(2009).

(3)- نعيمة عميمر، "الطفل أثناء النزاعات المسلحة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 47، عدد رقم 2، 2010/06/15، ص 353.

(4)- الفقرة 7 من منطوق القرار 1882.

(5)- الفقرة 2 من منطوق القرار 1261 (1999).

(6)- محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 222.

(7)- الفقرة 12 من ديباجة القرار 1882.

لارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك القيام بأعمال السخرة ودعم المجهود الحربي، والاستغلال الجنسي والإكراه على البغاء، كما قد يجندون للقيام بتنفيذ بعض التكتيكات القتالية على شكل انتحارين أو انتحاريات أو القيام بمهام استخباراتية لصالح الجماعات المسلحة والجماعات الإرهابية تحديداً، بالإضافة لنقلهم عبر الحدود للاتجار في أقاليم أخرى، كما حدث للأزيديات في سوريا من طرف "داعش"⁽¹⁾.

وتساهم الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح⁽²⁾، في إعداد التقارير ورصد الانتهاكات والإبلاغ عنها عن طريق الأمين العام إلى فريق العمل المعني بالأطفال والنزاع المسلح التابع لمجلس الأمن⁽³⁾، والذي يتولى استعراض آلية الرصد والإبلاغ المعنية بمسألة الأطفال والصراعات المسلحة المنشأة بموجب القرار القرار 1539 (2004) ومتابعة التقدم المحرز⁽⁴⁾.

وضمن هذا السياق أعرب الأمين العام للأمم المتحدة " أنطونيو غوتيريش " عن صدمته إزاء مقاطع الفيديو التي أظهرت بيعاً لمهاجرين أفارقة في ليبيا، بما شكل عبودية جديدة باسم الهجرة إلى أوروبا⁽⁵⁾. وليس بعيداً عن ذلك عمليات المتاجرة بالنساء "الأزيديات" في سوريا وتجنيد الفتيات الصغيرات من طرف جماعة "بوكو حرام" في النيجر.

وقد صرحت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص "ماريا غراتسيا جيامارينو" بأن الاتجار بالأشخاص يعد سمة من سمات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع⁽⁶⁾.

(1)- تقرير المقررة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غراتسيا جيامارينو، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان الدورة 29 البند 3، الوثيقة: HCR/2938/المؤرخ 2015/03/31. الفقرة (15) ثالثاً- جيم)، ص 9، ص 9.

(2)- رحب مجلس الأمن ضمن القرار 1379 (2001) بإنشاء الجمعية العامة بموجب القرار 51/77 المؤرخ في 1996/12/12 لولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح.

(3)- الفقرة 8 من القرار 1621 (2005).

(4)- الفقرة 2 من القرار S/RES/2004/1539. الفقرة 13 من القرار 1882.

(5)- تصريح صحفي للأمين العام الأممي أنطونيو غوتيراس بتاريخ: 2017/11/20،

الموقع: <https://news.un.org/ar/story//>

(6)- تقرير المقررة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غراتسيا جيامارينو، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان الدورة 29 البند 3، الوثيقة: HCR/2938/المؤرخ 2015/03/31. الفقرة (15) ثالثاً- جيم)، ص 9.

ليس هذا فقط بل إنّ التقارير الأممية كشفت أيضا على تورط أعضاء من قوات حفظ السلم وكذا موظفي البعثات الأممية بالإضافة للمقاولين المكلفين من طرف منظمة الأمم المتحدة في عمليات الاتجار بالنساء والأطفال والسخرة والاستغلال الجنسي في مناطق النزاع، أوفي حالات ما بعد النزاع⁽¹⁾.

المبحث الثاني: إثبات وتكييف العلاقة بين مفهوم الاتجار بالنساء والأطفال وجرائم الاغتصاب والعنف الجنسي في سياقات النزاعات المسلحة

إنّ ربط العلاقة بين ما يعد اتجارا بالأشخاص وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات وجرائم الاغتصاب والعنف الجنسي الذي تتعرض له النساء والفتيات الصغيرات أثناء النزاعات المسلحة يتطلب منا استخراج العناصر الأساسية من التعريف القانوني لكل منهما، ثم التكييف القانوني لجرائم الاتجار بالنساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: إثبات العلاقة بين المفهومين

سنتناول فيما يلي تحديد العلاقة إثباتا من خلال التعريف القانوني للإتجار بالأشخاص كما هو محدد ضمن بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، ثم تحديد المقصود من جرائم العنف الجنسي ضد المرأة والفتيات الصغيرات ضمن اهم الوثائق والصكوك القانونية.

الفرع الأول: فيما يتعلق بالتعريف الدولي للإتجار بالأشخاص

يقصد بالإتجار بالأشخاص بموجب المادة الثالثة من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر في عام 2000 ما يلي:

أ- " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلمهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، أو لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة

(1)- الفقرة (ثانيا 18) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات".

قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

ب- لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصور المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)؛

ج- يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو ايوائه أو استقباله لغرض الاستغلال " اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطوي على أي من الوسائل المبينة بالفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

د- يقصد بتعبير " طفل" أي شخص دون 18 من العمر.⁽¹⁾

ودون الدخول في تحليل جميع العناصر والأركان القانونية لتعريف الاتجار بالأشخاص، الذي أوردته المادة 3 أعلاه، فإنه يبرز جليا من هذا التعريف تأثره بالتعريف التقليدي للاتجار بالرقيق الأبيض أو بالممارسات الاستغلالية الجنسية للنساء والفتيات والأطفال، حيث إنّ الممارسات الاستغلالية هو غرض جريمة الاتجار بالأشخاص، وأنّ الحد الأدنى من الاستغلال هو: " استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"⁽²⁾.

وتتطابق عناصر من هذا التعريف مع بعض العناصر المشكّلة للجرائم التي تدخل ضمن مجال القانون الدولي الإنساني وجرائم الاغتصاب والعنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، كما أكد مجلس الأمن وكذا الأمين العام للأمم المتحدة وجود صلات بين العنف الجنسي والاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والفتيات إلى درجة اعتباره شكلا من أشكال العنف الجنسي⁽³⁾.

وما دام أن التعداد الذي أوردته المادة الثالثة السالفة الذكر ليس على سبيل

(1)- اتفاقية باليرمو لعام 2000، قرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ في 15/11/2000.

(2)- منشورات الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم 36، حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيويورك، 2014، ص 4.

(3)- البيان الرئاسي لمجلس الأمن الصادر في 01/12/2015 الوثيقة: S/PRST/2015/25 أيضا: قرار مجلس الأمن 2331 (2016) المؤرخ في 20/12/2016، الفقرة 9 من القرار.

الحصر، حيث نصت: "ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، ..."، فإن الأمر ذاته ينطبق أيضا بالنسبة لتحديد جرائم العنف الجنسي في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث ورد ضمن نص المادة 7 (1-ز) ما يلي: "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء...أوأي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة"⁽¹⁾.

إنّ أقل الاتجار بالنساء والفتيات الصغيرات هو الاستغلال والإكراه على البغاء والسخرة أو الخدمة قسرا، وممارسة العنف الجنسي، أو غير ذلك من الأعمال. أما تحديد المقصود بالفتيات الصغيرات فهن من فئة الأطفال، الذين لم يبلغوا 18 عاما، كما هو محدد ضمن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989⁽²⁾ وكذا المادة 3 فقرة (د) من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال..

الفرع الثاني: فيما يتعلق بالعنف الجنسي ضد النساء والفتيات الصغيرات أثناء النزاعات المسلحة

بالرغم من أنّ العنف الجنسي ليس قاصرا على النساء والفتيات⁽³⁾، إلا أنّ العنف ضد المرأة بكافة أشكاله وتحديد العنف الجنسي المتصل بالنزاعات المسلحة كان المدخل الأساس لمراجعة بعض أحكام القانون الدولي الإنساني، التي كان يعوزها النقص في مجال حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، فبداية من إعلان نيروبي لعام 1985، و المجهودات المبذولة من طرف لجنة حقوق الإنسان ولجنة أوضاع المرأة، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم 18/1991 المؤرخ في 30 ماي 1991 والمعنون: "العنف ضد النساء تحت كافة أشكاله"⁽⁴⁾. كما اعتبرت لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء، المنبثقة عن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء لعام 1979، خلال دورتها الثانية والثلاثين، أن العنف المؤسس على الجنس يدخل ضمن مفهوم التمييز المؤسس على الجنس واعتبرته مساسا بالأحكام الخاصة باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء لعام 1979⁽⁵⁾.

كما اعتبرت أرضية عمل المؤتمر أعمال العنف ضد النساء من قبيل الانتهاكات

(1)-المادة (2)8(ب) (12) و(ه) (6)، المادة (1)7(ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2)- المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(3)- شارلوت ليندسي، نفس المرجع، ص 57.

(4)- R. Coomaraswamy : Rapport préliminaire, op.cit, PAR.26, 27.

(5)- R. Coomaraswamy : Rapport préliminaire, op.cit, PAR.29.

الأساسية حقوق النساء والبنات الصغار، وخاصة القتل والتعقيم والإجهاض القسريين من الانتهاكات الجسيمة وجرائم حرب، وفي بعض الظروف جريمة ضد الإنسانية، وفعل إبادة التي تجب تعقب مسؤوليتها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المقاربة والتكييف

يحتاج الموضوع إلى مقاربة قانونية تركز على العناصر المشكلة لجريمة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وجرائم الاسترقاق والعنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة، قبل تكييفها القانوني.

الفرع الأول: مقاربة العناصر المشتركة بين التعريفين

نركز فيما يلي على العناصر المشتركة بين الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وجرائم الاسترقاق والعنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة.

أولاً: الاسترقاق

يرتبط الاتجار بالأشخاص ارتباطاً وثيقاً بحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق، فقد مهدت العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية منذ 1815 وإلى غاية اعتماد بروتوكول " باليرمو" الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 المتعلق بحظر الاتجار بالنساء والأطفال، كما إن كل ذلك يرتبط بالجرائم المنظمة⁽²⁾.

بالنسبة للاسترقاق فإن الممارسة الدولية وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁾، وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تكرس حظر الاسترقاق والاتجار بالرق. كما تضمنت تعليمات "ليبير" حظر الرق في العديد من موادها، ولاسيما المواد 23، 42 و58 منها⁽⁴⁾.

وإذا كان الاتجار بالأشخاص مرتبطاً أساساً بالرق والممارسات الشبيهة به، بالإضافة

(1)- انظر: خاصة الفقرات (114 - 115) و (145 - د) من برنامج عمل مؤتمر بكين، المؤتمر العالمي الرابع حول النساء. بكين 4 - 15 سبتمبر 1995 وثيقة رقم: A/ CONF/177/20.

(2)- د. محمود شريف بسيوني، نفس المرجع، ص....

(3)- هناك أكثر من 27 وثيقة أشارت إلى الرق والممارسات المرتبطة به منذ 1815. أنظر: د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2007، ط.1، ص، 228.

(4)- جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، القاهرة، ص 290.

لكونه إحدى النتائج المترتبة عن " ممارسة السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها "،⁽¹⁾ فإنّ القواعد القانونية المتعلقة بحظر الرق والاتجار بالبشر هي من القواعد الآمرة، ومن صميم الحقوق الأساسية للإنسان، التي لا تجوز مخالفتها أو الاستثناء عليها حتى في حالات الظروف الطارئة والاستثنائية، بما في ذلك حالات النزاعات المسلحة⁽²⁾.

ويصنف الاسترقاق ضمن العناصر المشكلة للجرائم ضد الإنسانية في كل من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وطوكيو والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة⁽³⁾ ورواندا⁽⁴⁾ والمحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾. كما تمّ تكييف بعض الممارسات الشبيهة بالاسترقاق ضمن جرائم الحرب؛ ومن ذلك الترحيل على شكل عمال رقيق، أو لأي غرض آخر للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة⁽⁶⁾.

ثانياً: الاستعباد الجنسي والإكراه على الدعارة

أما بالنسبة للاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء فلم يتم التطرق لهما ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ولا ضمن الأنظمة الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية المخصصة لجمهورية يوغسلافيا السابقة ولا المحكمة الجنائية الدولية المخصصة لرواندا، إلا أنّ الفضل يرجع لاجتهادات المحكمتين، فقد تمت العديد من المتابعات على هذا الأساس، كما أنّ التطورات التي حدثت لاحقاً، وتحديدًا في إطار نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان أساسها تلك الممارسة القضائية⁽⁷⁾.

وما يكمن ملاحظته بخصوص تعريف الاستعباد الجنسي والإكراه على الدعارة أن كليهما ينطوي على المتاجرة، وممارسة بعض أو كل من السلطات المتصلة بحق الملكية على شخص أو عدة أشخاص، كأن يتم شراؤهم أو بيعهم أو إعارتهم أو مبادلتهم، أو أن يفرض عليهم معاملة تسلب حريتهم. هذا بالإضافة إلى دفعهم إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال

(1)- المادة الأولى من اتفاقية عام 1926.

(2)- د. محمود شريف بسيوني، نفس المرجع، ص 184، 230.

(3)- المادة 5 (ج).

(4)- المادة 3 (ج).

(5)- المادة 7(1) (ج).

(6)- المادة 6 (أ) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

(7)- سيد علي بلمختار، المرجع السابق، صص 222-225.

ذات الطابع الجنسي⁽¹⁾

كما يعد الإكراه على البغاء شكلا من أشكال الرق، وهذا لما تنطوي عليه هذه الممارسة من حبس وإكراه وترتيب للظروف والمعوقات، بشكل يجعل الضحايا في وضع يشبه وضع الرقيق. أما الاستعباد الجنسي، فقد أطلق المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عليه عبارة "الرق الجنسي"، كما اعتبرته لجنة مركز المرأة شكلا من أشكال الرق⁽²⁾.

إنّ المتاجرة بالأشخاص هي نتيجة محتملة للاستعباد الجنسي، كما أن الإكراه على البغاء ينطوي أيضا على المتاجرة وهو ما يؤكد التعريف المتضمن أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، لكن الاتجار بمفهوم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبرتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال لا يكون بالضرورة موجودا في كافة الحالات⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تكييف جريمة الاتجار بالنساء أثناء النزاعات المسلحة

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي المماثلة الخطورة باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما تضمنته المادة 7 منها، بالإضافة للمادة 8 المتعلقة بجرائم الحرب⁽⁵⁾.

وتجب الإشارة في الأخير إلى أن هذه الجرائم يمكن أن يستوعبها، أيضا، مدلول الأفعال التالية: "الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة"، التي نصت عليها المادة 8 فقرة (2-ج - 2) المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للمادة

(1)- نص أركان الجرائم الخاص بالمحكمة، المرجع السابق، ص 16.

(2)- انظر: بنيامين ويتر المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تقرير حول الرق، وثيقة رقم: E/CN.4/SUB.2/1982/20.AND ADD.1 انظر : حقوق الإنسان، المجلد الثاني، ط.1، بيروت، دار العلم للملايين، 1989، ص 210، 211.

(3)- انظر: نص أركان الجرائم الخاص بالمحكمة، المرجع السابق، ص 16.

(4)- شارلوت ليندمي، المرجع السابق، ص 63، 64.

(5)- المجموعة الأولى، تضم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949. والمجموعة الثانية، فتضم الانتهاكات الجسيمة الأخرى، لقوانين وأعراف الحرب المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية. أما المجموعة الثالثة، فهي تخص الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة لجنيف لعام 1949. وأخيرا ضمت المجموعة الرابعة الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب المطبقة في النزاعات غير الدولية.

الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

وعليه، فإنه يمكن القول بإمكانية تكييف الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، والتي تحتل تكييفاً مشتركاً في إطار نزاع مسلح دولي، أو داخلي وهوما تستوعبه نص المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والتي لا تشترط أن يتم الاتجار عبر الحدود، بل إنّ مدلول المادة يشمل أيضاً الاتجار الداخلي وهوما يتحقق في النزاعات المسلحة الداخلية فضلاً عن النزاعات الدولية⁽¹⁾.

الخاتمة:

لا شك في أن اهتمام المجتمع الدولي بالانتهاكات المرتبطة بالعنف الجنسي ضد النساء والفتيات الصغيرات أمر على قدر من الأهمية فقد كان المدخل الأساس لتجريم الكثير من الأفعال التي لم تكن محللاً للتجريم، إلا أنّ التشكلات الجديدة للجريمة ومن ذلك الاتجار بالأشخاص يتطلب من المجتمع الدولي مساهمة هذا التطور من خلال تضمين جريمة الاتجار بالأشخاص، ولاسيما بالنساء والفتيات ضمن الجرائم التي يعاقب عليها صراحة من طرف المحكمة الجنائية الدولية أو من طرف المحاكم الجنائية الدولية المخصصة لبعض النزاعات، بالإضافة لتعزيز النصوص العقابية المحلية والتشديد في التجريم والعقاب، ووضع آليات إجرائية لأجل رصد مختلف أشكال الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال والفتيات الصغيرات في سياق النزاعات المسلحة أو خارجاً عنها، وبما يتماشى مع المقصود من نص المادة 3 من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والتي لا تشترط أن يتم الاتجار عبر الحدود.

قائمة بأهم المصادر والمراجع:

1- باللغة العربية:

أ- القرآن الكريم.

ب- الكتب:

- آني وان، نضال النساء والثورة، في: قضية النساء، ترجمة جورج طرابيشي، ط2، سلسلة دراسات نفسية، دار الطليعة، بيروت، 1986.

(1)- منشورات الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم 36، المرجع السابق، ص 4.

- جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
- روجي جرودي، في سبيل ارتقاء المرأة، ترجمة جمال مطرفي، طبعة 1، دار الآداب، بيروت، 1982.
- شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء، جنيف، 2002.
- السيد سابق، فقه السنة، ط 12، الجزء الثاني، دار العلم، القاهرة، 1990.
- محمد رشاد متولى: جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 2007.
- ج - رسائل ماجستير:
- سيد علي بلمختار، المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبرتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، رسالة ماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2001-2002.
- د - المقالات:
- بن عامر تونسي، المرأة والنزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 2، عدد 04، 2019/18/01.
- نعيمة عيمير، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 47، عدد رقم 2، 2010/06/15.
- هـ- الاتفاقيات والصكوك الدولية:
- هـ - 1 - اتفاقيات حقوق الإنسان:
- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبرتوكولها الإضافي الأول لعام 1977.

- اتفاقية منع التمييز ضد المرأة 1979.

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

هـ-2- اتفاقية باليرمو لعام 2000.

هـ-3- الوثائق القضائية الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية

- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وطوكيو.

- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا..

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و- قرارات منظمة الأمم المتحدة:

و-1- الجمعية العامة

- قرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ في 2000/11/15.

- قرار الجمعية العامة 51/77 المؤرخ في 1996/12/12 المتعلق بولاية الممثلة الخاصة

للاأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح.

- إعلان القضاء على العنف ضد النساء. وثائق الأمم المتحدة. الجمعية

العامة. RES/48/104 المؤرخ في 23 فبفري 1994.

و-2- أهم قرارات مجلس الأمن:

- قرار مجلس الأمن 1261 (1999)

- قرار مجلس الأمن 1325 (2000).

- قرار مجلس الأمن 1379 (2001)

- قرار مجلس الأمن 1539 (2004)

- قرار مجلس الأمن 1612 (2005)

- قرار مجلس الأمن 1674 (2006)

- قرار مجلس الأمن 1888 (2009)

و-3- تقارير الأمين العام:

- التصريح الصحفي للأمين العام الأممي أونطونيو غوتيراس بتاريخ: 2017/11/20.

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، الوثيقة المؤرخة في 2016/06/22.

و-4- تقارير أخرى مختلفة:

- بنيامين ويتكر المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تقرير حول الرق، وثيقة رقم E/CN.4/SUB.2/1982/20.AND ADD.1
- برنامج عمل مؤتمر بكين، المؤتمر العالمي الرابع حول النساء. بكين 4 – 15 سبتمبر 1995 وثيقة رقم: CONF/A /177/20
- حولية لجنة القانون الدولي 1996، م 2، ج 2، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، وثيقة رقم A/CN.4 SER. A/1996/ADD.1/P.2
- حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيويورك، 2014.
- تقرير المقررة المعنية بالاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال، ماريا غراتسيا جيامارينو، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان الدورة 29 البند 3، الوثيقة: A/HCR/2938.

2-المراجع باللغة الأجنبية :

A- Articles :

- Martine Ciprut, violences sexuelles en Bosnie – Herzégovine, Magazine Objectif et Action mutuelles, France, Fev.1993.
- OSCAR. M. Uhler, La Personne humaine dans la 4eme convention de Genève, R.I.C.R, GENEVE, janvier 1954.

B- Rapports et interventions de l'ONU :

- INTERVENTION DE Mme Aurora Liceanu lors du séminaire sur la violence à l'encontre des femmes, Assemblée parlementaire du conseil de l'Europe, Doc.8668, 15.03.2000.
- Rapport final de la rapporteuse spéciale, Mm Radhika Coomaraswamy: Rapport final sur la question de la violence contre les femmes, y compris ses causes et ses conséquences, O.N.U, DOC.E/CN.4, 1998/45, du 26/01/1998 .